

الشرح الكبير

(و) لها (طلبه) أي مطالبته (عند) قصد (سفره بنفقة المستقب إلى قدومه)
لیدفعها لها (معجلة) أو يقيم لها كفيلا (يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها
.
(وفرض) أي الإنفاق (لها) بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه (في مال) زوجها (
الغائب و) في (وديعته) التي أودعها الناس (و) في (دينه) الذي على الناس (
وأقامت البينة على المنكر) للدين أو الوديعة وتحلف مع الشاهد الواحد (بعد حلفها)
متعلق بقوله وفرض في مال الغائب وما بعده أي يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف (
باستحقاقها) أي بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام
لها وكيفا بذلك (ولا يؤخذ منها) أي من الزوجة (بها) أي بسبب النفقة التي أخذتها من
مال الغائب (كفيل وهو على حجه إذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فإن أثبتته رجع عليها (
وبيعت داره) في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج إليها لسكناه (بعد ثبوت
ملكه) لها (وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم) إلى الآن وليس لهم أن يشهدوا على القطع
إذ لا يمكنهم ذلك .